الشريط 301

من سلسلة الهدى والنور

للشيخ الألباني -رحمه الله-

محتويات الشريط :-

1 – لبس المرأة اللباس القصير إلى نصف الساق وهي بين النساء في حفل هل هذا يعتبر تشبهاً بالكفار .؟ (00:00:31)

2 – ما حكم اختيار اللباس الذي يلبسه الكفار ..؟ (00:02:55)

3 – ما حكم لبس الذهب أوالحرير والإزار المسبل للصبي الصغير غير المميز .؟ (00:03:28)

4 – الغرفة التي تكون داخل المسجد وبابها داخله هل تُعْطَى أحكام المسجد ؟ (00:04:30)

5 – هل يجوز أن يتزوج الرجل بنت أبيه من الزنى .؟ (00:05:31)

6 – ما حكم توريث ذوي الأرحام .؟ (00:06:31)

7 – ما حكم شهادة الفاسق .؟ (00:07:02)

8 – ما حكم شراء الذهب بالشيكات المصدقة من البنك وهل يعتبر يداً بيد .؟ (00:11:46)

9 – إذا فحصت طبيبة امرأة فكشفت أن في بطنها جنيناً والمرأة ليست متزوجة فهل تستر عليها الطبيبة.؟ (00:19:29)

10 – هل يجوز قضاء الراتبة الفائتة .؟ (00:19:54)

11 – هل يجوز الإيماء بالصلاة عند اشتداد الزحام حول الكعبة المشرفة.؟ (00:20:18)

12 – ما حكم الصلاة بجانب المرأة في الزحام .؟ (00:27:11)

13 – توثيق ابن حبان ومناقشتك للشيخ أحمد شاكر هل تنبَّهتَ لها قبل المعلمي . (00:29:21)

14 – هل توافقون شيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه جواز الجمع بين الأختين من الرضاعة .؟ (00:30:38)

15 – ما صحة حديث (رحم الله امرءا جبَّ الغيبة عن نفسه) (00:34:18)

16 – هل لقيت الشيخ العثيمين ؟ واستفسار علي حسن عن حديث (أمتي كالمطر) . (00:34:34)

17 – ما وجه تضعيفكم لحديث الطلاق بعنعة ابن جريج وقد صحَّ بالتحديث في موطن آخر ؟ (00:40:31)

18 – من تعرف من العلماء الفقهاء المجتهدين في هذا الزمان . (00:44:50)

19 – تكلم الشيخ عن الطنطاوي والغزالي . (00:51:09)

****

الشريط 301

****

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . اما بعد ، فهذا أحد اشرطة سلسلة الهدى والنور من الدروس العلمية والفتاوى الشرعية لشيخنا المحدث العلامة / محمد ناصر الدين الالبانى– حفظه الله – و نفع به الجميع .

قام بتسجيلها والتأليف بينها / محمد بن احمد ابو ليلى الاثرى .

أخوة الإيمان والان مع الشريط الاول بعد الثلاثمئة على واحد



السائل : لبس المرأة للثوب القصير الذى يكشف الساق أو شيئا منه ، وما تأخذه النساء من كثير من الموديلات الغربية الموجودة فى مجلات الأزياء ، فهل هو من باب التشبة إذا كانت غير متبرجة بزينة أمام غير محارمها ؟

الشيخ : ما أدرى كأنه فيه تناقض كيف غير متبرجة وهى غير ساترة لساقها؟

السائل : بين النساء يعنى

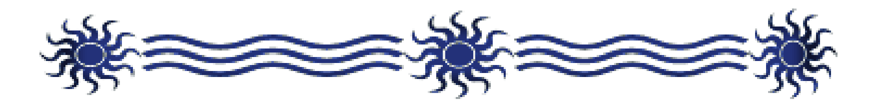
الشيخ : بين النساء ! هو السؤال كان فيه بين النساء ؟

السائل : لا ، هو المقصود بين النساء ، بعض النساء يعنى تتجمل وتتزين فى حفلة نسائية مثلا أو إجتماع نسائى فتلبس القصير ، أحسن الله إليك .

الشيخ : الجواب الأن أنه إذا التزمت هى التمسك بما أباح الله للمرأة أن تظهر أمام بنات جنسها فقط جاز لها ذلك ، من يرى مثلا أن الساق - نصف الساق أو أقل - ليس عورة بين النساء ، فيجوز لها أن تظهر بالجلباب القصير ولو بدون جوارب ، لأنها لم تظهر العورة المحرمة ، لكنها مثلا إذا ظهرت فى فستان طويل سابغ للقدمين لكن ذراعها كله مكشوف ، فهذا حرام وهذا تبرح لأن هذا ليس مما أبيح للمرأة أن تظهره أمام بنات جنسها ونسائها . هذا هو جواب السؤال ده .

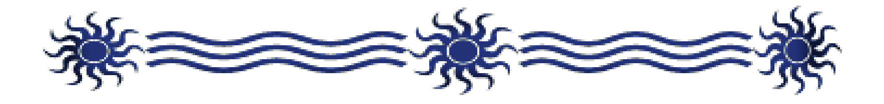
السائل : بالنسبة لاختيار بعض الفساتين بالنسبة للنساء ؟

الشيخ : لاشك أنه تشبه، مادام أنه لم يقصدن أن يلبسن لباس الكافرات ، فهو تشبه منهى عنه فى أحاديث كثيرة كما كنا جمعناه فى كتاب حجاب المرأة المسلمة ، فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء أن يتقصدوا التزين بلباس الكفار .



السائل : بالنسبة للبس الحرير أو الذهب أو إسبال الإزار للصبى الصغير الغير مميز ؟

الشيخ : يجب على الوالدين أن يمتنعا عن تلبيس أولادهما الذكور ما لا يجوز لهم إذا ما بلغوا سن التكليف ، تعويدا منهم على الأحكام الشرعية منذ نعومة أظفارهم ، فهم غير مكلفين لكن المكلف هما الوالدان ، كما أنهم غير مكلفين بالصلاة ، لكن الوالدان مُكلفان بأمره بالصلاة ولوازمها من الطهارة والثوب الواسع الذى لا يشف عن العورة ونحو ذلك .



السائل : الغرفة التى تكون داخل المسجد وبابها داخل المسجد فهل تُعطى أحكام المسجد من صلاة تحية المسجد وتحريم البيع فيها الى غير ذلك ؟

الشيخ : من صلاة تحية المسجد وايش ؟

السائل : وتحريم البيع فيها

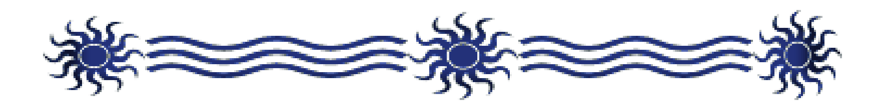
الشيخ : نعم ، مادام هى جزء من المسجد فلا يجوز أن تعامل إلا بحكم المسجد فى كل شىء ، لايجوز البيع ولا يجوز الجلوس قبل التحية، فهو من المسجد .

السائل : وإذا كان بابها خارج المسجد ؟

الشيخ : يختلف حينئذ الحكم ، يكون غرفة

السائل : وإذا كان لها بابان ؟ باب خارجى وباب داخلى ؟

الشيخ : اى نعم ، يعود الحكم الآول .

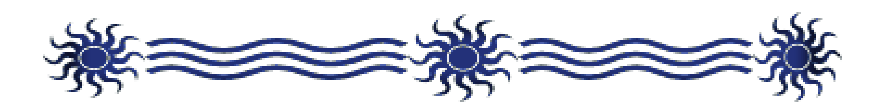


السائل : هل يجوز لإبن الزانى الذى ليس من الزنى أن يتزوج أبنة الزانى الذى هو أبوه التى جاءت من ماء السفاح ؟

الشيخ : لا يجوز ، لأن هذا الماء وإن كان لا حرمة له ، لكنه هو بضعه منه ، وهذه مسألة تعرف فيها خلاف بين المذاهب ، بين المذهب الحنفى والمذهب الشافعى ، فالشوافع يجيزون ذلك ، ما أدرى إذا كان المذهب الحنبلى يوافق المذهب الحنفى أو الشافعى ؟ مالذى تذكرونه ؟

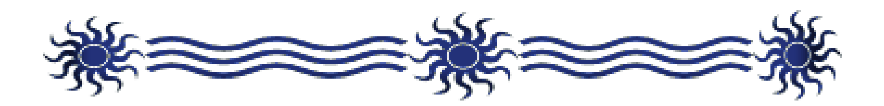
طالب : المنع يا شيخ

الشيخ : نعم غيره



السائل : ماحكم توريث ذوى الأرحام إذا عدم الورثة وتنزيل الفقهاء لهم منزلة من أدلوا به من الورثة المفقودين ، واجراء الحجب والتعصيب بينهم ، أو يرد المال إذا عدم الورثة إلى بيت مال المسلمين ؟

الشيخ : لا علم لى



السائل : حكم شهادة الفاسق إذا كانت الشهادة لا تتعلق بذات فسقه ؟

الشيخ : كيف يعنى ؟ كيف نصور القضية هذه ؟ نحن نعرف ان الشهادة يجب أن تكون من عدل ، فايش الفرق يعنى لا يتعلق بذات فسقه هو ؟

السائل : المعروف بالكذب مثلا يكون فاسقا ،أليس كذلك شيخ ؟ فإذا جاء يشهد لرجل أو على رجل فى أمر ما فإننا نرد شهادته بناء على كذبه ، لكن إذا كانت شهادته لا تتعلق بما اتهم به من الكذب

الشيخ : وايش ها الفلسفة يا أستاذ ؟هههههه

السائل : لعلى أخطأت التعبير

الشيخ : لا ، هو المقصود مفهوم جدا ، هل يقبل شهادة مثل هذا الفاسق فى النكاح ؟

السائل : فى النكاح ، والله الظاهر أنه لا يتعلق بصدق أو كذب

الشيخ : طيب ، فإذن تقبل

السائل : تقبل شيخ !

الشيخ : اها ، لكن لا تقبل لأنه ليس عدلا ، نعم

أبو الحارث : يعنى شيخنا القبول عقلى لكن المانع منه الشرع

الشيخ : والشرع أعم وأشمل . نعم

السائل : على فكرة شيخ يأتون فى محكمة أناس يشهدون شهادة وهم حُلاق لحى ومسبلين ، فما رأيكم شيخ ؟

الشيخ : أعانكم الله ، ياريت تكون المصيبة بس فى الحلق ههههه

السائل :لا ، وأشياء كثيرة معروف انحراف الرجل يعنى

الشيخ : هو هذا

السائل : فهل تقبل شهادته ؟ أو يرد مثل هذا ؟

الشيخ :والله

السائل :لأنه إذا يرد تتوقف يعنى

الشيخ : تتوقف مصالح الناس ، هههههه

السائل :ههههههههه ، ايش رأيكم يا شيخنا ؟

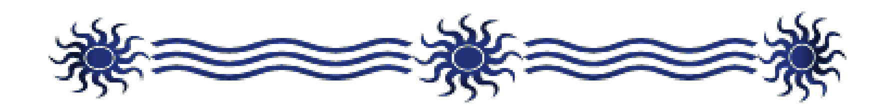
الشيخ : هذا رأيى ،أعانكم الله ،ههههه، الله أكبر ، بالنسبة لإعفاء اللحيـة أنـا أرى أن خطره أسهل من غيره ، لأن وجوب إعفـاء اللحيـة لـيس مـن أحكـام المعروفـة من الدين بالضرورة ، فقد يعذر الحليق لكن ليس كذلك من يرتكب بعض الأمـور المفسقة والمعروفـة حتـى عنـد الفاسق بأنـهـا محرمـة ، ولـذلك فلـو كنـت قاضـيا سبحان الله كنت أفرق بين معصية وأخرى ، افرق مثلا بين من يشرب الخمر وبين من يشرب الدخان ، الدخان نحن نعتقد أنه حرام لكن وين تفهم الجماهير دول اللى عاشوا سنين طويلة وهم يسمعون من المشايخ ومن والعلماء ولهم شوارب قد ظهر فيها أثر الدخان ، وهم يقولون يجرى عليها الأحكام الخمسة ،ههههههههه لكن إذا كان يشرب الخمر ليس له عذر -أستثني واستدرك - فأقول نعم ، يكون حتى من يشرب الخمر معذورا أيضا ، تدرى ؟

السائل : كيف يكون ذلك ؟

الشيخ : ههههه ، يكون عايش فى مذهب حنفى ، والاحناف هههههههههه

السائل : ههههههه، لا خمر الا من الزبيب

الشيخ : ههههه إلا من العنب ، وما سوى ذلك فيحرم كثيره المسكر أما القليل غير المسكر فهو حلال ، فمن كان يعيش فى مثل هذا الجو فشأنه كشأن من يشرب الدخان



السائل : حكم شراء الذهب بالشيكات المصدقة من البنك ؟ وهل هو يدا بيدا لاسيما بعض المحلات الذين يشترون عشرات أو مئات الكيلوات من الذهب فيصعب ويشق عليهم أن ينقدوها ورقا ؟

الشيخ : نعم ، والله هذه من المسائل الشائكة فى هذا العصر ، لأننا نرى أنه لا يجوز ، وهذا الشراء بهذه الطريقة أظن كانت فى بعض الحوادث منذ سنين سبب لإفلاس كثير من الناس ، لأنه أشترى ثم باع وهذا الى أشترى باع وهكذا ، اجت ضربة ضربت الشارى الأخير مثلا فأفلس ، فلابد أن يكون يدا بيد ونقل البضاعة كما هو معروف فى السنة .

السائل : فيه صورة يستعملونها أهل الذهب أو غيرهم ، أن الشيك هذا المشترى يأخذ هذا الشيك ويذهب به الى البنك ، والبنك يوقعون فى الشيك على أن له رصيد ، ثم إذا أعطاه للبنك يعنى ما يكون هذا الشيك بمنزلة الدينار الذى تنقده ، لأن البنك ضامن بأنه سلمك يعنى على مضمون هذا الشيك الذى قد وقع عليه

الشيخ : طيب أولا : لو رجعنا الى نفس التعامل مع البنك هل هو شرعى ، ها ايداع المال كرصيد كما يقول صاحبنا بحيث انه يستطيع أن يشترى بهذه الطريقة هل هى طريقة مشروعة طبعا الجواب لا ، اليس كذلك ؟

السائل : ها صورتها أنا ،لأن قصد الإيداع المشترى نقوده فى البنك على صورة إن شاء الله شرعية

الشيخ : هل يجوز ؟ وكيف تكون شرعية بأى صورة ؟

السائل : ما ادرى يعنى يقولون أن بنك الراجحى موجود عندنا فى السعودية

الشيخ : معلش لا تغرك الأسماء نحن نريد أن نعرف الصورة حتى نستفيدها ، لأن فيه عندنا بنك إسلامى كمان ، يعنى بنك إسلامى اسم ساطع أكثر من الراجحى، لكن نحنا بيهمنا الصورة ، كيف يمكن ذلك ؟

السائل : الصورة يعنى أنا فى الحقيقة من مجرد ما ينقل لى ، ولا حقيقة ما باشرت هذا بنفسى

الشيخ : الحمد لله 15.22

السائل : نريد أن نحملها على انه ايداع مشروع يعنى

الشيخ : ما أتصور هذا موجودا ، كل ما يودع فى البنك يتصرف فيه البنك تصرفا غير مشروع ، فيأتى هنا الحديث الذى أسمعناه السائل أنفا (وأكل الربا وموكله) ، فكل من يودع ماله فى البنك بدعوى أنا لا اخذ ربا وهم يسمونها بغير اسمها يقول لا أخذ فائدة ، مم ، إذا صدق أنه لا يأخذ فائدة لكنه يطعم فائدة ، فلا يجوز إذن ، أنا لا أتصور ايداع مال فى البنك والبنك ربوى أنه ايداع مشروع ، مهما قُدمت وغيرت الصورة ،على كل حال ليس هنا نقف فى الجواب لكن أنا اقول رقم واحد ، هذا الجواب الأول ، "ما بنى على فاسد فهو فاسد " وهب أن الأمر كما قيل لك أنه ايداع مشروع ، هل أستلم البضاعة ؟

السائل : من ؟ المشترى ؟

الشيخ : أه المشترى

السائل : انه يعطيه الشيك ويستلم الذهب

الشيخ : وين ؟

السائل : فى نفس المحل

الشيخ : طيب ، الشيك قيمته متى يستلمها صاحب الذهب ؟

السائل : له أن يتصل بالبنك ويقول حولوها باسمى

أبو الحارث : فى نفس اليوم يقول ؟

السائل : اى ، وله أن يذهب بنفسه يعنى فى الحال يذهب الى البنك ويحولها بنفسه

الشيخ : طيب اذا ذهب فى الحال الصورة جازت ، لكن إذا ماذهب فى الحال تبقى القضية مشكلة وبيكون فيه اشكال ثانى غير الاول ، لأن هادول بيتعاملوا فى البنك بيقول للبنك مثلا - فيما أظن يعنى والا انا مثلك لا ادرى يعنى ولا والحمد لله بليت بهذه البلوى العامة – بائع الذهب راح يقول له سجل القيمة على حسابى اليس كذلك ؟

طالب : سجل القيمة !

الشيخ : قيمة الذهب الى اشتراه الشارى حطها فى جارى الحساب ، البنك يعنى

أبوليلى: نعم نعم شيخنا

الشيخ : ها التجار بيجاوب لأنه شغلته

أبو ليلى : نعم ، يعنى حول من حساب فلان الى حسابه

الشيخ : هذا هو

ابو ليلى : فخرجت من حساب هذا الى حساب التاجر الى باع البضاعة

الشيخ : اى نعم

أبو ليلى : يعنى أنا لما ابيعك بضاعة فتقول لى خذ هذا الشيك ، انا بودى الشيك على البنك فبينتقل من حسابك الى حسابى

طالب : استلمت انا مصرياتى يعنى

الشيخ : كيف ؟

طالب : استلمت انا فلوسى يعنى بس بطريق البنك

الشيخ : اى نعم ، لكن حضوره بنفسه بيحل الإشكال

السائل : والتليفون ؟

الشيخ : التليفون ما استلم

طالب :ما بتمشيش على التليفون قصده يعنى

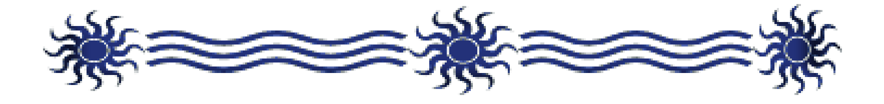
أبو ليلى : ما بتمشي الا لما اودى الشيك

السائل : ما بتمشيش على التليفون

أبو ليلى : لا يمكن ، لأن يا شيخ الشيك المصدق هذا بيعتبروه شيخنا مثلا التجار الكبارلان فيه مبالغ ضخمة بيشتروها بعض التجار أن هذا الشيك خلاص باعتبار انى وقعته لفلان من الناس صار الـه هذا مباشرة ، ما بيرجع ، احيانا يكون الرصيد غير كامل ، لكن لما بيكون هذا مصدق يعنى كامل رصيدك ، وما بيستطيع شيخنا أنه يسحب اى مبلغ من هاذاك الحساب الى مرصد للتاجر الى اشترى الا ان هذا الشكل يكون خارج ، حتى ايش شيخنا ما يحتال هذا التاجر ليشترى من فلان بشكل مصدق ويروح يسحب الفلوس .

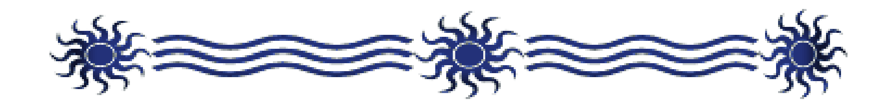
الشيخ : اى نعم ، وهذا بيصير

أبو ليلى : بيصير شيخنا بس بطريقة مساعدة مين شيخنا ؟ نفس موظفين البنوك ، بيكون لهم نسب وكذا ، .... أنا بنك الزقال الكويتى



السائل : اكتشفت الطبيبة أن المرأة المراجعة أنها حامل وهى غير ذات زوج فهل تستر عليها أم تخبر أهلها أم تخبر المسئولين ؟

الشيخ : تستر عليها ، لكن ما تجهضها ، لا تسقطها

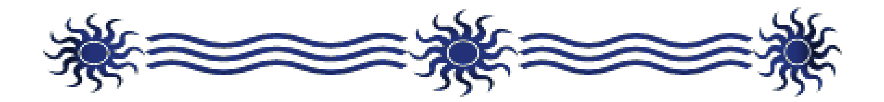


السائل : هل يسن قضاء الرواتب الفائتة كراتبة الظهر أو غيرها ؟

الشيخ : ان فاتت بأحد عذرى فوات الفريضة تقضى والا فلا .

السائل : إذا نسيها مثلا ؟

الشيخ : ايوة ، اذا نسيها او نام عندها



السائل :اذا اشتد الزحام على المصلى فى مكة وشق على المصلى دفع ورد كل من مر بين يديه ، وخشى فوات الوقت ، فهل يسقط عنه دفعهم وردهم ؟

الشيخ : نعم ، يسقط

السائل : يسقط

الشيخ : انتهينا من قضية المرأة أنها تستر عنها ولكن لا تجهضها ، تابع معك دقيقتين أو ثلاثة

السائل : شيخ ما باقى الا هذا ، هههههه

الشيخ : ماشاء الله ههههههههه

السائل : باقى اربع أسئلة بسيطة ان شاء الله ، انتهينا هلا

أبو ليلى : السؤال ياخد ساعة هههههه

السائل : كذلك إذا اشتد الزحام فى المسجد الحرام وأقيمت الصلاة وأنا قرب الكعبة لا استطيع أن أحمى ظهرى فهل أصلى بالإيماء بالرأس ، إذا لا صقت إمرأة ليست من محارمى أثناء الصلاة ؟

الشيخ : هنا فيه شيئين ملاصقة مرأة وملاصقة الكعبة ،ههه، فملاصقة المرأة واضح ، لكن ما يستطيع أن يتأخر حتى يسجد ؟

السائل : لا ، شيخ تعرف أنه فى الحج ما يستطيع الواحد أنه يحمى ظهره من يعنى ضغط الناس بعضهم على بعض ، لا يخفاك ذلك ، اليس كذلك ؟

الشيخ : لا ، أنا ما وقعت فى هذا الحرج لأنه أنا ما بيجى أحجم فى محل الزحام الشديد

السائل : لا، فيه ناس يقعون فى هذا

الشيخ : طيب ، أفكر فى الجواب ، المروى عن عمر بن الخطاب أنه إذا لم يستطع السجود على الأرض يسجد على ظهر صاحبه ، واردة هنا ولا مش واردة ؟

السائل : والله هو يكون ملصق به وصدره على ظهر صاحبه

الشيخ : وهذا الصاحب ، يعنى أصبح الناس كلهم قطعة واحدة يعنى واقفين !

السائل : اى زحمة يا شيخ شديدة جدا

الشيخ : معلش يعنى ما احد منهم يستطيع يسجد ، ما أحد منهم يركع ؟

السائل :ما يستطيعون ذلك ، لأن تعرف عندما فى طواف الإفاضة يعنى ضغط الناس شديد جدا

الشيخ : معلش بس الصلاة كيف ، أنا عم بتخيل الان صورة أشبه بالقصص الخيالية

السائل : لا أبدا ، واقعية

الشيخ : طول بالك على شوية ، هذا أول رجل وأمامه جدار ،هكذا تصوره ؟

السائل :لا ، أنا أقول بين الناس هو

الشيخ : طيب بين الناس ، هادول شخصين هذا أمام هذا ، هذا ما يركع ؟

السائل :ما يتمكن أمامه رجل

الشيخ : يا أخى وبعدين نمشى ، هذا الى صورته أنا ، أنا افترضت لك هذا هو الأول ، أنت قلت أمامه رجل ، وهذا الرجل أمامه رجل ، وهذا الرجل امامه رجل ومين أمام الحقيقى ؟

طالب : وصل للكعبة

الشيخ : وصل الى جدار الكعبة

السائل : طيب الأخير ، عندما يركع الإمام

الشيخ : وصل الى ايه بدنا نتصور الصورة بارك الله فيك ، الأول أول الى ما تستطيع أن تقول فيه قبل منه شخص يعنى نقول هو الأخير بالنسبة للأمام ايش فيه أمامه ؟

السائل : الأول الذى يقرب الكعبة ! ما أمامه الا جدار الكعبة

الشيخ : هذا هو

أبو الحارث : الامام شيخنا

الشيخ : طول بالك شوية ، ها الأول هل يستطيع أن يركع ولا لا ؟

السائل : والله قد يقال أن ضغط الناس عليه لا يفسح له

الشيخ : هذا الى عم اتصوره أنا – وحججت يمكن أكثر من ثلاثين حجة – وما رأيت هذه الصورة الخيالية المحضة ، لأن راح يطلع عندنا النتيجة التالية - وأنت كأنك شاركتنى بهذا الشعور لكن حاولت أن تهرب منه ولا مفر -

السائل : كيف ؟

الشيخ : أنا صورت لك انسان أن ورائه أخر ، ألا يستطيع - قلت لك -ألا يستطيع أن يركع ، ثم أردت أن أقول ألا يستطيع ان يسجد ؟ لكن أنت خربت على تصورى ، لأنك الركوع نفسه اجبتنى بأنه لا يستطيع ، لم؟ لأن أمامه شخص ، أنا صورت شخصين ، أنت زدت ثالث ، اه و ثالث ، ورابع و و الى اخره لوصلنا لوين ؟ لجدار الكعبة ، كويس ؟ هذا الذى بينه وبينه لا أحد الا

الهواء الفاصل بينه وبين جدار الكعبة ، أقول لك هذا يستطيع أن يركع ولا لا ؟ أنا بتصور حالة من حالتين ، يستطيع ، لا يستطيع ، أنت خذ بقى واحدة من التنتين ، حتى تبنى سؤالك عليه ، ماذا تقول ؟

السائل : تعرف أن الناس ، المكان

الشيخ : بارك الله فيك ، أنا خيرتك اختر ما شئت من الصورتين

السائل : أقول قد يستطيع

الشيخ : ...... قد هذه

السائل :قد يستطيع وقد لا يستطيع

أبو الحارث :هو عطاك صورتين

الشيخ : أنا معك ، انا عم أجيب لك صورتين ، أختر أسوأهما ، أختر أحسنهما من الى بيناسب مع السؤال الى فى ذهنك

السائل : لا يستطيع

الشيخ : هذا هو الجواب

السائل : نعم

الشيخ : طيب ، فهون بقى أنا أتصور الأن ، أتصور بقى معى ، ناس هيك مرصوصين مع بعضهم البعض ، هالى أمام الكعبة ما بيستطيع يركع بالتالى هالى وراه

الطالب : يركع

الشيخ :لا ، ما بيستطيع ، شايف ايش لون ، وأنت عملت فيها هاى وقلت هذا الى بيصير ، فالتانى ما بيستطيع ، إذن عبارة عن أجساد متلاصقة ، فمادام الأول لا يستطيع أن يركع فالعاشر والعشرين لا يستطيع أن يركع ، طيب شو السؤال الأن ؟

السائل :هل يومىء برأسه ؟

الشيخ : طبعا، هذا أقل ما يجب عليه

السائل :طيب ، يأتى السؤال الثانى فى ملاصقة المرأة

الشيخ : والمرأة هيك كمان بها الصف ؟ هههههههه ، والله

السائل : اليس هذا شىء واقع شيخ ؟

الشيخ : أنا شوفت نساء مصليات ومختلطات مع الرجال مرارا وتكرارا ، أما هيك والله ما شوفت

أبو الحارث : بس شيخنا هذا موجود شيخنا فى الزحام

السائل : الصراحة أنا أتكلم فى قضيةالإلتصاق بالمرأة اثناء الصلاة

الشيخ : يا اخى بيجوز واحد يصلى عن يمينه امرأة وعن يساره إمرأة ، أما هيك أنا ما شوفتها هاى، لكن إذا انت رأيتها حينئذ نقول لا يجوز الصلاة فى تلك الأماكن ، اى لا يجوز ان يتعاطى السبب الذى يحول بينه وبين التمكن من الإتيان بالأركان ، الركوع والسجود ، ماشى ؟

السائل : نعم

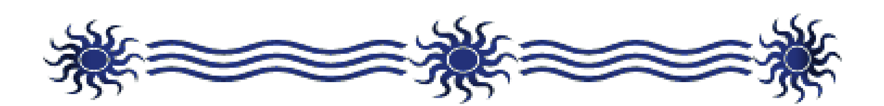
الشيخ : لا يجوز له أن يأتى المكان الذى يضطر أن يصلى خلف امرأة ، وأن يلتصق عضوه بدبرها أو ..أو الى اخره ، ما بيجوز هذه الصلاة حينئذ

السائل : مش لازم الالتصاق يكون على جنبه يا شيخ

الشيخ : هههههه ، هذا الى بقول لك اياه بارك الله فيك

أبو الحارث : لو اجوا فى الصف جنب بعضيهم ، هذه الصورة الى ذكرتها ما بتجوز أما لو اجت جنبه بالظبط ؟

الشيخ : ما هلا هيا حكناها ، قلنا للشيخ أنا شوفت بعينى أمرأة بجانب الرجل يمين ويسار ، هذا شوفناه ، اما هيك ها الصف هذا المعكوس ما شوفناه



أبو الحارث : شيخنا فهمت من كلامكم قبل – وإن كان خروج شوية لأن أنتهى هذه المسألة - ، يعنى حول توثيق ابن حبان ومناقشتكم للشيخ أحمد شاكر ، كأنه يفهم أنه معناته قبل المعلم أنت تنبهت لهذه القضية ، طبعا كلام ابن عبد الهادى معروف وكلام الحافظ ابن حجر تفضلت معروف و لكن تنبيه الناس عليها ولفت انظارهم قبل المعلم ما تنبه شيخنا اليها ؟

الشيخ : لا، أنا متنبه لكن ما كان عندى يومئذ مؤلفات منشورة ، أما الشخصية متنبة ، نعم

السائل : بقى سؤال ، ما ذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز الجمع بين الأختين من الرضاع ، هل توافقه فى ذلك ؟

الشيخ : لا أرى ذلك ، لأن الآية مطلقة {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ } ، نعم وما أعتقد فى حدود علمى أنه يوجد ما يخصص الآية بالأختين فى النسب ، ولذلك فالقول بذلك يتطلب مخصصا للآية ، فإن وجد فبها ، وإلا نبقى مع عموم الآية واطلاقها . فهل علمتم شيئا بهذه المناسبة ؟ يعنى غير قول ابن تيمية ، وجدتم له توجيها ، تنزيلا ، احتجاجا ؟

السائل : على يعنى هذه القضية نفسها ! والله ينقلها شيخنا الشيخ محمد صالح العثيمين عن شيخ الاسلام

الشيخ : أنا أسأل هل له دليل ذكره ؟

السائل : ما ادرى

الشيخ : طيب غيره

السائل : طيب ما يستدل عليه شيخ الإسلام بقول النبى عليه الصلاة والسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

الشيخ : ليش احنا قلنا ، يؤخذ بعموم الآية

السائل : ما يكون نص صريح؟

الشيخ : فليكن ، هو كذلك لأن لولا هذا الحديث ما فهمنا الآية على العموم واضح ؟

أبو الحارث : ان كان مافى شىء لكن السؤال هيك

السائل : فى الحقيقة شيخ الأخ أبو ليلى بالنسبة للأشرطة حقته ، سلسلة أشرطة الهدى والنور ، أنا سمعت تقريبا خمسين شريط ، وجعلت مضمونها فى مذكرة ، يعنى مضمون الفتوى ومضمون المسألة ، أومضمون ما هو مدون فى الشريط من درس عنوانه كذا ، مجرد اشارة هكذا ، ما أدرى الأخوة يحبون أن يستفيدوا من هذا ؟ يعنى يأتى فى واحد وثلاثين صفحة يعنى على خمسين شريط تقريبا ، ممكن يتصفحها الواحد فى ساعة تكفيه، فما أدرى توافقون على ذلك ؟

الشيخ : إذا رأيته قد أوافق و قد لا أوافق .

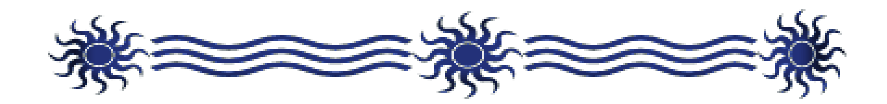
السائل : لعلى ارسل لك نسخة تطلعون عليها

الشيخ : لا يخفاك الإنسان لما يستجل الأجوبة قد يستدرك بنفسه على نفسه بعض الأمور ولو قد تكون شكلية ، وبخاصة انه نحن فى زمن امتلأت قلوب بعض من هو على منهجنا حقدا وغيرة وحسدا ، فماذا نقول بالنسبة لأعدائنا فى العقيدة وفى الفكرة ، ولذلك فيجب أن نتحفظ ما استطعنا من أن نفسح المجال لهؤلاء حتى لا يقعوا فى الإثم بسببنا ما استطعنا الى ذلك سبيلا ، (ورحم الله امرىء جب الغيبة عن نفسه)، وهو حديث لا أصل له .

يضحك الحضور

أبو الحارث : شيخنا الصحيح الخامس بدى اشوف الحديث الى هو (مثل امتى كالمطر) قلت لك عنه ، الى هو رواية على

الشيخ : طيب حاضر



السائل : شيخنا هل التقيتم بالشيخ محمد صالح العثيمين فى لقاء علمى او لقاء عام ؟

الشيخ : كان شرفنا بزيارته فى مكة ، وأنا نازل فى دار صهرى الدكتور رضا نعسان ، كان زارنا هناك فى بعض الحجات أظن ، اى نعم

السائل : بس ؟ لم تلتقوا به غير هذه المرة يعنى ؟

الشيخ : والله ما أذكر الا هذه المرة

السائل : كأنه قال لى أنكم مريتم عليه ، مررتم الى عنيزة وبريدة قبل

الشيخ : هذا صحيح ، لكن ما أظن لقيته

السائل :ولعلكم شربتم القهوة فى بيته

الشيخ : أنا لا أذكر هذا ، هو صرح بهذا ؟

السائل : اي، هو قال أنه كان معك زهير الشاويش

الشيخ : اى ، أنا عم قول لك أنا مريت هاتيك البلاد وكان معي زهير الشاويش

السائل :اى نعم

الشيخ : فعلا كان معى زهير الشاويش ، لكن أنا كنت يومئذ ما انى على علم بالشيخ كما ينبغى فلم تبقى ذكراه فى ذاكرتى، بخلاف ما زارنى هناك ، أنا أذكر ذلك جيدا ، وكان معه بعض الطلبة ، وأحدهم سألنى سؤالا يتعلق بعلم الحديث والمصطلح ، وأنا الحقيقة معجب بسمت الشيخ ولطفه وأدبه الى خروجه عن التقليد الذى ران على جماهير العلماء فى كل البلاد ما استطاع الى ذلك سبيلا .

أبو الحارث : شيخنا الحديث هون نفس كلام السيوطى ذاكر، قال : اما حديث على فرواه ابو يعلى كما فى الجامع

الشيخ : ايوة ، وانت راجعت ابا يعلى ؟

أبو الحارث : راجعت مافى ولا فيه ولا فى معجمعه ، ولم يعزه اليه الحافظ فى .... 7.20ولا ....فى المجمع ولا احد من هؤلاء

الشيخ :طيب ، راجعت الجامع الكبير للسيوطى

أبو الحارث : نفس الشيء ، والسيوطى شيخنا بينقله فى رسالته فى الخرقة لإثبات سماع الحسن بن على ، وبيقول : قال فى تهذيب التهذيب ،و تهذيب التهذيب ايضا راجعت مظانها كلها ما فيه ، مع ان سنده يبدو الظاهر منه المنسوب الى ابى يعلى – لان جايبين سنده – يبدو صحيح كذلك حدثنا حوصرة بن اشرف عن فلان ، سنده يبدو صحيح لذاته ، والحافظ فى الفتح بيقول وهو حديث حسن لغيره

الشيخ : ايوة ، هنا يرد سؤال اخير ، هل قالوا رواه ابو يعلى في مسنده ولا اطلقوا

أبو الحارث : لا قال ابو يعلى

الشيخ: اذن ذاك (...)، ما نستطيع ان ننكر ، هلا بدك تراجع معجم الشيوخ تبعه

أبو الحارث : راجعته شيخنا ، قلتلك راجعته، عندي معجم الشيوخ وراجعته ما في

الشيخ: طيب هل راجعت كتب ابي يعلى ، اسماءها

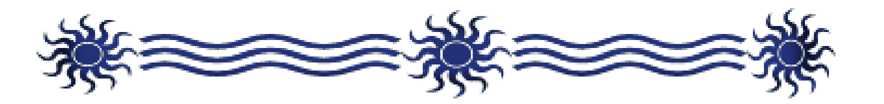
أبو الحارث : لا

الشيخ: مثل النفي هذا من اسهل ما يكون بده الانسان يكد ويتعب ، انا بتصور انه ممكن يكون وهم لكن لا نستطيع ان نقول انه وهم الا لو حصرنا انه مراجع وكتب ابي يعلى هو مسنده الكبير والصغير ، الصغير موجود والكبير مفقود ، معجم الشيوخ موجود مصور ، ولا يوجد له كتاب آخر .

أبو الحارث : فيه المفاريد ، ما فيه برضه ، في المفاريد شرطه الصحابة المقلين

الشيخ: الله اعلم ، على كل حال ما اظن بينبنى كبير شئ

أبو الحارث : لا ما بينبنى ، لكن يعني من باب الرد على الغماري



[تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني : www.alalbany.net]